أمر عدد 101 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصول 3 و7 و11 و12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 260 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط وكيفية تنظيم إنتاج البذور والمشاتل الفلاحية ومراقبة الاتجار فيها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط ترتيب البذور والشتلات ضمن الأصناف المشار إليها بالفصل 3 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه

وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

الفصل 2 ـ يتعين على المؤسسات الراغبة في تعاطي إنتاج البذور والشتلات أو الاتجار فيها الحصول على بطاقة مهنية حسب النشاط المزمع القيام به.

ويسند وزير الفلاحة البطاقة المهنية بعد الاطلاع على نتيجة بحث فني تتولاه السلطة المختصة ويثبت من خلاله احترام الشروط موضوع كراسي الشروط الملحقين المصادق عليهما بهذا الأمر.

وللبطاقة المهنية صلوحية بثلاث سنوات قابلة للتجديد طبقا لنفس إجراءات إسنادها.

الباب الثاني

في شروط ترتيب البذور والشتلات الفلاحية

الفصل 3 ـ ترتب بذور وشتلات كافة أصناف النباتات الفلاحية في إحدى الأصناف التالية :

ـ البذور والشتلات الأساسية.

ـ البذور والشتلات مثبتة الصلوحية.

ـ البذور والشتلات العادية.

الفصل 4 ـ ترتب "بذور وشتلات أساسية"، البذور والشتلات المنتجة بمواد أولية أو قبل أساسية منتجة تحت مسؤولية المستنبط أو المنتقي حسب القواعد المعمول بها في انتقاء الصنف.

ويضبط عدد أجيال المواد قبل الأساسية السابقة للحصول على البذور والشتلات الأساسية بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع وكذلك مواصفات التصديق على البذور والشتلات المرتبة بهذه الفئة بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 5 ـ ترتب "بذور وشتلات مثبتة الصلوحية" البذور والشتلات المتأتية مباشرة من بذور وشتلات أساسية (بذور وشتلات مثبتة من الجيل الأول) أو أول فرع من البذور والشتلات المثبتة من أول جيل (بذور وشتلات مثبتة من الجيل الثاني).

ويضبط عدد أجيال إكثار البذور والشتلات مثبتة الصلوحية بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع وكذلك مواصفات التصديق على البذور والشتلات المرتبة بهذه الفئة بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 6 ـ ترتب "بذور وشتلات عادية" البذور والشتلات التي تتسم بقدر كاف من الهوية ونقاوة الصنف والمعدة خاصة للإنتاج النباتي المخصص للاستهلاك.

ويجب أن تستجيب هذه البذور والشتلات إلى المواصفات الخاصة بكل نوع أو مجموعة أنواع والتي تضبط بأمر.

الفصل 7 ـ لا يمكن أن تنتفع بنظام التصديق، إلا بذور وشتلات الأصناف المرسمة بالسجل الوطني للأصناف النباتية المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه.

غير أنه يمكن التصديق على البذور والشتلات المكثرة لفائدة مؤسسات أجنبية والمعدة كليا للتصدير دون أن يكون الصنف مرسما بالسجل الرسمي وذلك بشرط خضوع عينة من البذور والشتلات المعدة للتصديق إلى التجارب الضرورية التي تجريها السلط المختصة في هذا المجال مسبقا.

ويجب أن ترفق هذه العينة بشهادة أصل رسمية مسلمة من طرف المؤسسة الراغبة في التصديق وبالوصف النوعي الذي رسم بمقتضاه الصنف في سجل بلد مصدر.

الفصل 8 ـ يمكن لوزير الفلاحة إخضاع بذور بعض الأصناف المعدة للاتجار بعنوان بذور عادية إلى تصديق رسمي.

وفي هذه الحالة، تضبط شروط وإجراءات التصديق بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 9 ـ يضبط وزير الفلاحة بقرار مدة صلوحية التصديق والموافقة بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع من البذور والشتلات.

الفصل 10 ـ يمكن لوزير الفلاحة المصادقة على شهائد مسلمة من طرف هيكل أجنبي أو دولي للتصديق على البذور و أو الشتلات إذا تطابقت شروط منح هذه الشهائد مع تلك الجاري بها العمل بالبلاد التونسية وإذا وفرت هذه البذور والشتلات نفس الضمانات التي توفرها البذور والشتلات المنتجة بالبلاد التونسية.

الفصل 11 ـ يمكن لوزير الفلاحة بمقرر، تحديد فئات أو أصناف بذور وشتلات بعض أنواع أو مجموعات الأنواع النباتية التي يمكن الإتجار فيها بالبلاد التونسية.

غير أنه يمكن لوزير الفلاحة وبعد أخذ رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، أخذ تدابير استثنائية خاصة عندما يكون توفير بذور ومشاتل من الفئات والأصناف النباتية المسموح بالإتجار فيها غير مؤمن.

الباب الثالث

مواصفات خزن ولف وعنونة البذور والشتلات

الفصل 12 ـ يجب خزن البذور في ظروف خزن حسنة تمكن من الحفاظ على درجة رطوبة مناسبة وعلى وضع صحي طيب.

ويجب عزل محلات الحفظ عن كل محل يمكن أن يحتوي حبوب استهلاك أو مواد يمكن أن تؤثر في نوعية البذور والشتلات.

الفصل 13 ـ يجب أن تكون حصص البذور الخام والشتلات قابلة للتمييز أثناء مراحل نقلها وتكييفها.

ولهذا الغرض يجب أن تُرفق وسيلة النقل أو آنية الخزن بوثيقة تحمل على الأقل مرجع المؤسسة المنتجة واسم الصنف والفئة ورقم المراقبة الذي تسنده السلطة المختصة وشهادة الأصل عند الاقتضاء.

الفصل 14 ـ يتعين إرفاق كل لفيفة تحمل "بذور أو مشاتل مثبتة الصلوحية" أو "بذور أو مشاتل أساسية" أو مواد أصلية أو قبل أساسية عند الاقتضاء، بختم أو بلصيقة رسمية توفرهما السلطة المختصة بمقابل ويحملان علامة وزارة الفلاحة.

ويجب وضع اللصيقة الرسمية بطريقة تضمن سلامة اللفيفة وعدم إمكانية تغيير اللصيقة بأخرى.

وتوضع نسخة من اللصيقة بداخل اللفيفة. ويمكن الاستغناء عن هذه النسخة إذا كان اسم النوع واسم الصنف ورقم الحصة وتاريخ الإنتاج مكتوب على اللفيفة أو على اللصيقة الخارجية بطريقة لا تمحى.

غير أنه يتعين كتابة المعطيات المذكورة أعلاه مباشرة على اللفيفة إذا كانت هذه الأخيرة محكمة الإغلاق ولا يمكن وضع اللصيقة الرسمية عليها.

الفصل 15 ـ يتعين على المزود وضع اللصائق على اللفائف التي تحتوي على البذور والشتلات العادية.

ولا يمكن بأي حال أن تكون اللصيقات التي يضعها المزود على هيئة من شأنها أن تؤدي إلى خلط بينها وبين اللصيقات الرسمية.

الفصل 16 ـ يمنع الاتجار في البذور غير الملفوفة إلا بترخيص استثنائي من وزير الفلاحة.

الفصل 17 ـ يمنع الاتجار في أنواع وأصناف وفئات البذور مخلوطة إلا بترخيص استثنائي بالنسبة إلى بعض الأنواع يمنح من وزير الفلاحة.

غير أنه يمكن الاتجار في أخلاط البذور من الأنواع المعدة لتعشيب المساحات الخضراء والمراعي بشرط ذكر التركيبة على اللفيفة.

الفصل 18 ـ تضبط مواصفات اللف والعنونة وكذلك البيانات التي يتعين أن تتضمنها اللفيفة واللصيقة بأمر.

الفصل 19 ـ يتعين أن تحتوي لفائف البذور والشتلات الموردة قصد الإتجار فيها على اسم المورد.

الفصل 20 ـ في صورة فتح لفائف مغلقة رسميا ومعبأة "ببذور ومشاتل مثبتة الصلوحية" أو "ببذور أو مشاتل أساسية" من طرف المؤسسة لأسباب قاهرة، يمكن للسلطة المختصة أن تسمح بغلقها من جديد بطلب من المؤسسة التي يتعين عليها القيام بكل عمليات المعالجة بدءا بفتح اللفائف إلى غاية إعادة عنونتها وإعادة غلقها تحت إشراف السلطة المختصة.

وتتولى السلطة المختصة، بمناسبة الغلق من جديد، إجراء مراقبة جديدة على نوعية البذور بالنسبة إلى كل حصة وإسنادها رقما جديدا.

الفصل 21 ـ لا ينجر عن وجود الأختام واللصائق الرسمية على اللفائف المحتوية على "المواد الأصلية وقبل الأساسية" أو على "البذور والشتلات الأساسية" أو على "البذور والشتلات المثبتة الصلوحية" أي تغيير على القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها بالقانون العام بل يدل ذلك فقط على أن عمليات المراقبة قد قامت بها السلطة المختصة طبقا لأحكام هذا الأمر.

الباب الرابع

في إجراءات مراقبة البذور والشتلات

الفصل 22 ـ تتولى السلطة المختصة مراقبة البذور والشتلات الفلاحية طبقا للطرق العالمية الجاري بها العمل وبأخذ الظروف الخاصة بالبلاد التونسية بعين الاعتبار.

ويتم إجراء هذه المراقبة في أي مرحلة من الإنتاج والخزن والتكييف والنقل والاتجار من طرف أعوان السلطة المختصة طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 23 ـ يؤهل أعوان المراقبة لدخول المشاتل ومزارع إنتاج البذور والشتلات ومراكز تكييف البذور وكذلك محلات الخزن والبيع ولمراجعة الوثائق كلما رأت السلطة المختصة فائدة في ذلك للتثبت من مطابقة البذور والشتلات الموزعة بالبلاد مع أحكام هذا الأمر.

كما يؤهل أعوان المراقبة أيضا لأخذ عينات للتحليل وللإبلاغ عن كل مخالفة ولتقرير الحجز والحجر وإتلاف البذور والشتلات غير المطابقة للمواصفات.

ويتعين على المنتقين والمنتجين وتجار البذور والشتلات والمستغلين الفلاحيين أو ممثليهم تسهيل مهام أعوان المراقبة بتمكينهم من كل المعلومات الضرورية في هذا المجال ومن الدخول إلى المزارع والمحلات والمنشآت.

الفصل 24 ـ لا يمكن الاتجار في صنف مرسم بالسجل الرسمي لأصناف النباتات الفلاحية إلا تحت الاسم الذي رسّم به في السجل المذكور.

الفصل 25 ـ يمكن لوزير الفلاحة الأمر بمداواة البذور والشتلات إجباريا ضد بعض الأمراض والطفيليات.

كما يمكنه الأمر باستعمال ملون يجعل البذور غير قابلة للاستهلاك إذا كانت المادة المستعملة للمداواة مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان.

الفصل 26 ـ مع احترام التشريع الجاري به العمل في مادتي حماية النباتات والتجارة الخارجية، لا يمكن توريد البذور والشتلات إلا بترخيص من وزير الفلاحة.

الفصل 27 ـ لا تخضع إلى أحكام هذا الأمر البذور والشتلات الموردة لأغراض علمية أو لإكثارها بالبلاد التونسية لفائدة مؤسسات أجنبية أو لإنتاج مواد استهلاكية في إطار إعادة التصدير.

وفي صورة توريد البذور والشتلات بهدف الإكثار أو الإنتاج في إطار إعادة التصدير، يتعين على المورد تقديم تعهد إلى السلطة المختصة يبين فيه :

أ ـ الغايات التي تم توريد البذور والشتلات من أجلها.

ب ـ أنه لن يتم توزيع أو بيع البذور والشتلات وأي حبوب أو غروس أو أجزاء نباتية متأتية من تلك البذور والشتلات بأي وجه كان إلا بترخيص خاص من وزير الفلاحة.

وفي صورة توريد البذور والشتلات لأغراض علمية وغير تجارية، يتعين على المورد تقديم تعهد إلى نفس السلطة يبين فيه :

أ ـ الغايات التي تم توريد البذور والشتلات من أجلها.

ب ـ أنه لن يتم توزيع البذور والشتلات أو بيعها بأي عنوان كان.

الفصل 28 ـ يتعين على منتجي وتجار البذور والشتلات خلال النصف الأول من شهر جوان من كل سنة إرسال كشف إجمالي للعمليات المنجزة خلال الموسم المنصرم مطابق لحسابية المواد المنصوص عليها بكراسي الشروط الملحقين بهذا الأمر إلى مصالح وزارة الفلاحة.

كما ينص هذا الكشف على الموجودات من كل نوع وصنف من البذور بالمخزن وعلى مواد الفرز وفواضل الشتلات بالمشاتل.

الفصل 29 ـ يمكن للعون المكلف بالمراقبة الإحتفاظ بالبذور أو الشتلات ولفائفها المحجوزة بكل مكان وتحت مسؤولية المتصرف وعلى حسابه وذلك بوضع لصيقة الحجز على اللفيفة أو الوعاء الذي يحتوي على البذور أو الشتلات.

الفصل 30 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 260 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تنظيم إنتاج البذور والمشاتل الفلاحية ومراقبة الإتجار فيها.

الفصل 31 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي